المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم شفشاون
جماعة الدردارة
مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية
مكتب تدبير الموارد البشرية

قرار لرئيس مجلس جماعة الدردارة
رقم:51 بتاريخ : 2022/10/24
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الدردارة

إن رئيس مجلس جماعة الدردارة

* بمقتضى الظهير الشريف رقم **1. 58 .008** الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

* و بناء على الظهير الشريف رقم **1.15.85** الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم **113.14** المتعلق بالجماعات؛

* وبناء على المرسوم رقم **2. 77. 738** الصادر في 13 شوال 1397(27 شتنبر **1977**) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تتميمه وتعديله؛

* و بناء على المرسوم رقم **2.11.681** الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

* و بناء على المرسوم **2.21.580** الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها؛

* و بناء على قرار وزير الداخلية رقم **2522.21** الصادر في 21 من ربيع الأول 1433 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

* بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد **D-7563** بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية؛

* بناء على دورية وزير الداخلية رقم **D 4790** بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويض عن المسؤولية؛

* و بناء على مقرر مجلس جماعة الدردارة عدد : 14 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 02 يوليوز 2020 المتعلق بالهيكل التنظيمي للإدارة الترابية بالجماعة و تحديد اختصاصاتها، و المؤشر عليه من طرف عامل الإقليم.

يـقـرر ما يلي

المادة الأولى **:** يعلن رئيس جماعة الدردارة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة الدردارة.

المادة الثانية **:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه :

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملين بجماعة الدردارة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

✓ أن يكونوا مرتبين، عل الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ✓ أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

2- **الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح، لمهام كاتب عام أو مدير مصالح بصفة مؤقتة، غير أنه يمكن إن استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.**

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بجماعة الدردارة، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تتحدد مهام المنصب المزمع شغله و الكفاءات المطلوبة لتقلده في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- ✓ طلب الترشيح مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة و رأيه حول كفاءة المترشح(ة)؛
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها؛
- ✓ الوثائق التي تثبت توفر الشروط المطلوبة (قرار التعيين في الدرجة الحالية – قرار التعيين في منصب المسؤولية في حالة توفره – الشهادات و الدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل)؛
- ✓ برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة و تطويرها و الرفع من أدائها.

المادة الخامسة : يسحب نموذج طلب الترشيح و مطبوع السيرة الذاتية المشار إليهما في المادة الرابعة أعلاه من مكتب تدبير الموارد البشرية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالبوابة الإلكترونية المشار إليها في المادة الثامنة؛

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح في ست نظائر مقابل وصل استلام بمكتب الموارد البشرية بجماعة الدردارة و ذلك ابتداء من نشر هذا القرار إلى غاية 02 دجنبر 2022 و هو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات؛

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، و كذا إجراء المقابلة الانتقائية، و تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم في البوابة الإلكترونية العمومية للتشغيل www.emploi-public.ma و يلصق بمقر الجماعة.

حرر بالدردارة في : 24 اكتوبر 2022

رئيس المجلس الجماعي

شفشاون في : 10 نونبر 2022

تأشيرة السيد عامل إقليم شفشاون